

روح المعاني

إلا ما فيه حرج كداخل العينين فيسقط للحرج ولا حرج في داخل الفم والأنف فيشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شملها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وكونهما من الفطرة كما جاء في الخبر لا ينفي الوجوب لأنها الدين وهو أعم منه وتشعر الآية بأنه لا يجب الغسل على الجنب فوراً ما لم يرد فعل ما لا يجوز بدونه ويؤيد ذلك ما صح أنه A خرج لصلاة الفجر ناسياً أنه جنب حتى إذا وقف تذكر فأنصرف راجعاً فاغتسل وخرج ورأسه الشريف يقطر ماءً وإن كنتم مرضى مرضاً تخافون به الهلاك أو أزدياده باستعمال الماء .

أو على سفر أي مستقرين عليه .

أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه من لا ابتداء الغاية وقيل : للتبعيض وهو متعلق بامسحوا وقرأ عبد الله فأموا صعيداً وقد تقدم تفسير الآية في سورة النساء فليراجع ولعل التكرير ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة ولئلا يتوهم النسخ على ما قيل بناءً على أن هذه السورة من آخر ما نزل ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة والغسل من الجنابة أو بالأمر بالتيمم لجعل عليكم من حرج أي ضيق في الامتثال و جعل يحتمل أن يكون بمعنى الخلق والايجاد فيتعدى لواحد وهو من حرج و من زائدة و عليكم حينئذ متعلق بالجعل وجوز أن يتعلق بحرج وإن كان مصدراً متأخراً ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير فيكون عليكم هو المفعول الثاني ولكن يريد أي بذلك ليظهركم أي لينظفكم فالطهارة لغوية أو ليذهب عنكم دنس الذنوب فان الوضوء يكفر الله تعالى به الخطايا فقد أخرج مالك ومسلم وابن جرير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي A قال : : إذا توضأ العبد المسلم فغسل من وجهه خرج كل خطيئة نظرت إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر من الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى خرج نقياً من الذنوب فالطهارة معنوية بمعنى تكفير الذنوب لا بمعنى إزالة النجاسة لأن الحدث ليس نجاسة بلا خلاف وإطلاق ذلك عليه باعتبار أنه نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعاً من الصلاة لا بمعنى كونه بحيث يتنجس الطعام أو الشراب الرطب بملاقاته المحدث أو تفسد الصلاة بحمله وأما تنجس الماء فيما شاع عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وروى رجوعه عنه فلانتقال المانع والآثام إليه حكماً وقيل : المراد تطهير القلب عن دنس التمرد عن طاعة الله تعالى .

وجوز أن يكون المراد ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء والمراد بالتطهير رفع الحدث والمانع الحكمي وأما ما نقل عن بعض الشافعية كإمام الحرمين من أن القول : بأن التراب مطهر قول ركيك فمراده به منع الطهارة الحسية فلا يرد عليه أنه مخالف للحديث الصحيح جعلت لى الارض مسجدا وطهورا والإرادة صفة ذات وقد شاع تفسيرها ومفعولها فى الموضوعين محذوف كما أشير اليه واللام للعلة وإلى ذلك ذهب بعض المحققين وقيل : هى مزيدة والمعنى ما يريد أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم فى التيمم ولكن يريد أن يطهركم وضعف بأن ألا تقدر بعد المزيدة وتعقب بأن هذا مخالف لكلام النحاة فقد قال الرضى :